

الظهور لا القطع لاحتمال قصد الشرف والتعريف في جميع الأحوال من اجتماع مؤمنينا
محمد صلى الله عليه وسلم فلم يشترط موثوقه مؤنفاً للمحقق المحلى في شرحه واعتراض
على التعريف بأنه يصدق على من مات من عند الله بن أبي سرح ويحب بانه
كان يسمى قبل الردة ويكنى ذلك وصحة التعريف لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض
ولذلك لم يجتزأ في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفرادهم ومن زاد من متأخري
المحدثين كالعراقي في تعريفه ومات مؤنفاً للاحتراز عن ذكر الردة تعريف من يسمى صحابياً
بعضاً تراض الصحابة لا مطلقاً والآن من لا يسمى شيئاً صحابياً حال حياته
ولا يقول بذلك أحد وإن كان المراد له ليس من شأن التعريف له مقبول الرجوع
ولا اعتبار بخلاف الاسرافير ولا بما نقل عن الشافعي من عدم قبوله ان علم اسلمه
كذا في التوجيه وقد علل قبول المرسل الصحابي في التوجيه والتوجيه بالمحل على السماع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح لأنه الصحابي إذا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يكون محرراً وإنما يكون خيراً من سلاله اصراً بانه
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإن بينه وبينه رجلاً فيجوز لا يجوز حمل
على السماع فإذا اطلق قال في التوجيه إذا قال الصحابي قال عليه السلام عمل على
السماع ولا الإشكال في قولنا سمعة وحدثنا فان قال سمعة امرؤ مني فلا أكثر
حجة وتعام فيه ثم قال لا الخبر الصحابي بحضرة عليه السلام فلم ينكر كان ظاهراً
في

في صدقه لا قطعاً لاحتمال انه لم يسمع ولم يره أو كان بينه وبينه تقيض أو رأى الخبر
الانكار أو علم كذب أو رآه صغيرة أو لم يحكم بأصرا رآه ومن الغرض الثاني اى
التابعين والثالث التابعين للتابعين كذلك انه مقبول مطلقاً عننا
وعند مالك وأحمد وهو قول الأكثر وأطلق أكثر الحديثين من عند الشافعي المنع وقال
الشافعي ان تنوى اسناداً أو اسماً مع اختلاف الشيوع أو قوله صحابي أو أكثر العلماء
أو غيره انه لا يرسل الا عن شقة قبل والا لا لنا جزم بعد لينسب لمن ابي عليه السلام
بقوله قال ويستلزم اعتقاده شقة الاصل وكونه من أئمة الشان أقوى الظهور
في المطابقة والالم يكن عدلاً أو ما ما دللنا عليه من النسخ الاسناد الى عبد الله
قال إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي رواه وإذا قلت قال عبد الله
فغير واحد وقال الحسن متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه ومتى قلت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبعين فأفاد وإن اسلم عند اليقين
أو قريب منه فكان أقوى من المسند وهو مقصود الدليل وتعام في التوجيه وهو
صريح في انه الرجوع الى المرسل أقوى من المسند وقد جزم به في التوضيح بناء على ان
العادة جاريت بان الامر اذا كان واضحاً لنا قل جزم من قبله من غير اسناد والا
نسب الى الخبر وتعميم في التوجيه بمن جرى العادة بذلك بل بما يرسل لعدم حاطم
بالرواية وكيفية الاتصال وسند الى العدل تحقيقاً للحال والله على ثقتي في ذلك